

**قانون رقم 6 لسنة 2011
بإضافة مادة جديدة برقم (9 مكررا)
وفقرة ثانية للمادة (23) من المرسوم الأميري
رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب**

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

- تضاف مادة جديدة برقم (9 مكررا) إلى المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 المشار إليه نصها كالتالي :
- « يحق للكويتية الحصول على ترخيص بالإقامة لزوجها وأولادها الأجانب بشرط ألا يكون أي منهم يعمل لدى جهة عامة أو خاصة ، وشريطة ألا تكون الكويتية حصلت على الجنسية بالتبعية من زواجها بكويتي .
- ويحق لغير الكويتية - أرملة الكويتي ولديها أبناء منه - الحصول على ترخيص بالإقامة . »

(مادة ثانية)

- تضاف فقرة ثانية للمادة (23) من المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 نصها كالتالي :
- « يعنى من هذه الرسوم أولاد الكويتية الحاصلين على تراخيص بالإقامة وفقا لنص المادة (9 مكررا) من هذا القانون . »

(مادة ثالثة)

- على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح